

الحيلولة وأثرها في الزكاة "دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. محمد محمود الطوالبة*

تاريخ قبول البحث: 2020/12/3م

تاريخ وصول البحث: 2020/6/15م

ملخص

تناولت الدراسة مسألة منع المالك من التصرف أو الانتفاع في ملكه، الأمر الذي قد يكون سببا في ضعف الملك، وفوت النماء، وهو ما يعرف بالحيلولة؛ وأثره في الزكاة، وأمثلته التطبيقية. وبيّنت معنى الحيلولة، وما في معناها، وعلاقتها بشروط الزكاة، وأثرها في الزكاة حال كونها مؤثرة في النماء، أو غير مؤثرة. وتوصلت إلى تعريف وشروط وأقسام مبتكرة للحيلولة، وأنها تؤدي إلى سقوط الزكاة عن زمن الحيلولة، وإذا عاد المال إلى صاحبه استأنف به حولا جديدا؛ رعاية لجانب أرباب الأموال، واستنادا إلى الإخلال بحرية التصرف، ونقص المنفعة، المؤدي إلى خلل في نماء المال، الذي راعاه الشرع في تحديد مقدار الزكاة. وتمكنت من استخلاص شروط وجوب الزكاة عن زمن الحيلولة عند القائلين به من الفقهاء. كلمات مفتاحية: الحيلولة، النماء، الملك الناقص، سقوط الزكاة.

Preventing of the Owner from Disposing of Property and its effect on zakat; An applied original study

Abstract

The study dealt with the issue of preventing the owner from disposing or benefiting from his property, which may be the reason for the king's weakness, and the lack of development, which is known as the fraud, and its effect on zakat, and its practical examples.

It showed the meaning of impersonation, and what is in its meaning, pictures, and sections, and its relationship to the conditions of zakat, and its effect on zakat if it is affecting growth, or not affecting.

It reached a definition, conditions and innovative sections for the foreclosure, and that it leads to the fall of zakat from the time of the foreclosure. Islamic law determining the amount of Zakat.

And I was able to extract the conditions for the necessity of zakat for the time of the rest of the scholars who say it.

Keywords: al-hailūlah, al-nama`a, the imperfect king, the fall of alms.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

m.m.a.tawalbeh1973@gmail.com

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد،
فإن تكليف المسلم بالزكاة نوع من الابتلاء بالنعم التي أنعم الله بها على عباده؛ وأن أداءها لهو دليل على الاعتراف بفضل الله - سبحانه -، وشكره على نعمه وفضله.
وإن مما يعين المكلف على ذلك أنها لا تجب في المال، ولا تكون مستحقة إلا بعد تحقق جملة من الشروط تجعل المالك أهلاً للمواساة وعون الفقراء والمعوزين، من غير أن يكون في ذلك أثر على متطلبات حياته، وحوادثه، الأمر الذي يجعل الامتثال أخف على النفوس، بحيث يكون الإخراج من النماء أو النتاج أو الربح.
ومن أبرز هذه الشروط التي يبني على فقدها عدم التكليف بالزكاة شرطاً الحول، والملك التام، اللذان لا يكون للمال ربع أو نماء من غيرهما.
وهناك حالات تعرض للمالك أو للمال، قد تضعف الملك؛ من جهة أن المالك لا يصل إلى ماله، مما قد يكون له أثر على زيادة المال وتميمته، مع بقاء أصل الملك، وهو ما يعرف بـ "الحيولة" بين المال وصاحبه. فما أثر ذلك على الزكاة؟

أهمية الدراسة.

تظهر أهمية الدراسة من أنها تأتي لبيان حكم شرعي في مسألة الحيولة التي يحتاج لها بعض الناس من أصحاب الأموال، الذين قد تحول الظروف بينهم وبين أموالهم لأسباب قد يكون لهم فيها يد، وأخرى لا يد لهم فيها. كما تظهر أهميتها من خلال الأمثلة التطبيقية التي يتم جمعها من كتب الفقه القديمة، والتطبيقات المعاصرة، والربط بينها.

أهداف الدراسة.

تتمثل فيما يأتي:

1. بيان معنى الحيولة، والألفاظ ذات الصلة.
2. تجلية الحكم الفقهي في أثر الحيولة في الزكاة، والشروط المتعلقة بذلك.
3. إيراد عدد من التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة على مسألة الحيولة.

مبررات الدراسة.

حاجة طلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية، ومؤسسات الزكاة الرسمية، والجمعيات الأهلية، ودور الإفتاء ومؤسساته، إضافة إلى حاجة أرباب الأموال، من الأفراد والشركات.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الأموال التي وجبت فيها الزكاة تتصف بالنماء، الذي يتفرع عن الملك التام، والحول

مظنة له، وقد جعله الفقهاء شرطاً للوجوب، ففي الحالات التي يحال فيها بين المالك ومملكه، ويكون غير قادر على إدارة ماله، وتنميته، هل يكون ذلك مؤثراً في زكاة المال؟ ومن ثم فإنه يفترض في الدراسة أن تجيب على الأسئلة الآتية:

- 1) ما معنى كل من: الحيلولة، والضمار؟
- 2) ما أثر الحيلولة في الزكاة عند عودة المال إلى صاحبه؟
- 3) ما هي شروط وجوب الزكاة في المال عن زمن الحيلولة؟
- 4) ما هي أبرز التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة على الحيلولة؟

محددات الدراسة.

لا يدخل في مجال دراستي أثر الحيلولة في إسقاط الزكاة بعد وجوبها والتمكن من أدائها؛ كي لا أدخل في مسألتي وجوب الزكاة على الفور والتراخي، وتلف المال بعد التمكن من الأداء، فتطول الدراسة. وفي مجال التطبيقات الفقهية سيكون الهدف توضيح أثر الحيلولة في الزكاة عند الفقهاء، وبيان إعمالهم لها في باب الزكاة؛ لذا فإنني سأقتصر على إيراد بعض الأقوال الفقهية وأدلتها بما يحقق الغرض من غير تفصيل.

الدراسات السابقة.

من خلال بحثي في مظان المسألة من محركات البحث، والمجلات العلمية، والأبحاث المتخصصة في الزكاة، لم أجد من تناول مسألة الحيلولة وأثرها في الزكاة، فغلب على ظني أن المسألة غير مبحوثة بحثاً مستقلاً، مع أن الفقهاء القدامى يوردونها في كتاب الزكاة، ويعرضون لمسائلها في شروط الزكاة، وزكاة الدين، والمال الغائب، والضمار، وغيرها بشكل متناثر. فما زالت المسألة بحاجة إلى دراسة متخصصة؛ تعمل على تأصيلها، واستيفاء جوانبها، وجمع متفرقاتها، وتعرض تطبيقاتها الفقهية القديمة والمعاصرة.

منهج البحث.

المنهج الاستقرائي؛ عن طريق تتبع مسائل، وأحكام، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، وتطبيقات الحيلولة، في مظانها من كتب الفقه.
المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم في مسائل الحيلولة، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة.

خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف عام بالحيلولة، وما في معناها، وبيان أقسامها، وصورها، وعلاقتها بشروط الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيلولة.

المطلب الثاني: بيان معنى الضمار، وصلته بالحيلولة.

المطلب الثالث: أقسام الحيلولة.

المبحث الثاني: أثر الحيولة في سقوط الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زوال اليد عن الملك، وأثره في الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الحيولة في الزكاة مع عودة المال نامياً.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة عن زمن الحيولة عند القائلين به من الفقهاء.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على الحيولة.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على الحيولة من كتب الفقه القديمة.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة على الحيولة.

الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، والله أسأل أن أكون قد وفقت للصواب فيما عرضت، وأعتذر عما وقع فيه من خلل ليس مقصوداً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

تعريف عام بالحيولة، وما في معناها، وبيان أقسامها، وصورها، وعلاقتها بشروط الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الحيولة.

الحيولة لغة: يُقَالُ: حَال الشَّيْءُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يَحُولُ حَوْلًا وَتَحْوِيلًا؛ أَي حَجَزَ. وَيُقَالُ: حُلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ حَوْلًا وَحَوْلًا، وَكُلُّ مَا حَجَزَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُمَا حَوْلًا، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْحَوْلُ، وَالْحَوْلُ كَالْحَوْلِ⁽¹⁾.

وَالْحَيْوَلَةُ: فَيْعُولَةٌ، مَصْدَرٌ مِنْ حَالٍ، يَحُولُ حَوْلًا وَحَيْوَلَةً⁽²⁾، فَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ⁽³⁾، وَهِيَ الْمَنْعُ مِنَ الشَّيْءِ، وَحَالٌ دُونَ الشَّيْءِ: مَنْعٌ حُدُوثُهُ⁽⁴⁾.

واضح مما سبق أن كلمة الحيولة لم تستعمل عند أهل اللغة بهذا اللفظ، وإنما استعملوا ألفاظاً للدلالة على المعنى نفسه، مشتقة من حال يحول، والاسم: الحَوْلُ، والحَوْلُ، والحَوْلُ.

الحيولة شرعاً: كثر استعمال الفقهاء لكلمة الحيولة في أبواب متعددة من الفقه، مثل الزكاة، والغصب، والنكاح، والنفقات، والحدود، والشهادة، وغيرها، لكنني لم أعتز على تعريف لها في كتبهم، ولعل ذلك من وضوح اللفظ، وعند استعراض كثير من مواطن استعمالها في كتبهم، نجدهم يستعملونها بمعنى: المنع من الملك، أو المنع بين شيئين، قد يكون أحدهما المالك والآخر الملك، وقد يكونا آدميين. لكن غلب على استعمالهم معنى (منع المالك من الوصول إلى ملكه، والانتفاع والتصرف به)⁽⁵⁾.

من هنا فإنني أرى أن تعرف الحيولة بـ: **منع المالك من التصرف في ملكه؛ مباشرة، أو تسبباً.**

شرح التعريف:

منع المالك من التصرف في ملكه: بيان للنتيجة والأثر الذي يترتب على الحيولة، وأنها تتحقق بمنع المالك من ملكه، ويشمل حالات التصرف الناقل للملكية، وحالات المنع من الانتفاع أيضاً.

المالك: قيد ضروري لبيان عدم زوال الملك زمن الحيلولة، كاللقطة في سنة التعريف، والدين المجود. **مباشرة:** ليشمل حالات الحيلولة الناتجة عن وضع اليد على المال؛ بقصد كالغصب، ومصادرة المال، والتسلط عليه من العدو والحكام الظلمة، وبغير قصد، كاللقطة، والحبس. **تسببا:** ليشمل حالات الحيلولة التي لا يرافقها وضع اليد، كالحجز التحفظي على الأموال، وحبس المالك في بعض الحالات، وكذا وضع اليد بإذن المالك، كالرهن، والدين على المعسر.

المطلب الثاني: بيان معنى الضمار، وصلته بالحيلولة.

مما يتصل بالحيلولة، وتناوله الفقهاء عند الكلام عليها، مصطلح الضمار، فناسب المقام بيان معناه.

الضمار لغة: "ضَمَرَ: الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يُدُلُّ عَلَى دِقَّةٍ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ يُدُلُّ عَلَى غَيْبَةٍ وَتَسْتَرٍ"⁽⁶⁾. "أَصْلُهُ مِنَ الْإِضْمَارِ وَهُوَ التَّغْيِيبُ وَالْإِخْفَاءُ، وَمِنْهُ أَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ"⁽⁷⁾. وَالضَّمَارُ، "هُوَ الْمَالُ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى. وَكُلُّ شَيْءٍ غَابَ عَنْكَ فَلَا تَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ فَهُوَ ضِمَارٌ"⁽⁸⁾.

الضمار شرعاً: اختلف الفقهاء في بيان معنى الضمار، وعرفوه بناء على ذلك بعدة تعريفات، وقد انقسمت هذه التعريفات إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: بمعنى المال المملوك، الغائب عن صاحبه، غير المقدور على الانتفاع به؛ لمانع. فشمّل ما كان عوده لمالكة مرجواً أو لا، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومنه قولهم: "المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك"⁽⁹⁾، أو "كل مال أصل ملكه متحقق، والوصول إليه ممتنع"⁽¹⁰⁾.

ثانياً: بمعنى المال الغائب عن مالكة، الذي لا يرجى رجوعه، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، ومنه قولهم: "الغائب الذي لا يرجى وصوله"⁽¹¹⁾. وتعريفه بهذا المعنى يتفق مع ما ذهب إليه أهل اللغة كما سبق.

ثالثاً: بمعنى المال الغائب عن صاحبه، مع كونه مضموناً على من هو عنده، وهو تعريف سحنون من المالكية، حيث عرفه بأنه: "المال المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه"⁽¹²⁾، كالغاصب، والملتقط إذا تسلف اللقطة لنفسه؛ لأن كلا منهما ضامن للمال.

تتفق هذه التعريفات في عدة عناصر، لا بد من توافرها للحكم على المال بأنه ضمار، وهي: كون مال الضمار غائبا عن مالكة، وباقيا على ملكه، ولا يمكنه الانتفاع به، وأنه مجهول العاقبة من حيث عوده إلى المالك أو لا.

بينما اختلفت الأقسام الثلاثة في اعتبار غلبة الظن في رجوع المال، وكونه مضموناً على من هو عنده أم لا. والذي أراه: أن كلا من هذين الاعتبارين وصف غير مؤثر؛ لأن المال غير المقدور على الانتفاع به قد اختل فيه عنصر مهم من عناصر الملكية؛ وهو حرية المالك في الانتفاع والتصرف، وبناء عليه؛ فإنني أرى أن القسم الأول من التعريفات هو الأنسب، والأولى بالاعتبار، وهو تعريفه بأنه: "المال الذي لا ينتفع به، مع قيام الملك". والله أعلم.

وجه الصلة بين الضمار والحيلولة:

الحيلولة في بعض صورها مسبب عن الضمار، ونتيجة من نتائجه، كما في حالات ضلال المال وسرقته وغصبه،

فالضمار هو عين الواقعة التي نتج عنها حيلولة بين المال ومالكه، بينما الحيلولة هي النتيجة، ومن هنا فالعلاقة بينهما علاقة سبب ومسبب عنه.

ومن جهة ثانية قد تبدو العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالحيلولة أعم من الضمار؛ كونها تشمل حالات لا تدخل في الضمار؛ ذلك أن الضمار غالبا ما يطلق على فعل لا يد ولا رغبة للمالك فيه كما في الغصب والضياع والضلال، وجحود الدين، بينما قد تكون الحيلولة ناتجة أيضا عن تصرف بإرادة المالك، كما في حالات الفسخ والرد بالعيب.

المطلب الثالث: أقسام الحيلولة.

الفرع الأول: تقسيم الغزالي-

قسم الغزالي ما يخل بتمام الملك، ويكون سببا في ضعفه، من حيث أثره على الزكاة، إلى ثلاثة أقسام سماها مئارات⁽¹³⁾:
المئارة الأولى: ما يكون سببا في ضعف الملك من جهة أثره في امتناع التصرف، وأدخل تحته: المبيع قبل القبض، والمرهون، والمغصوب والضال والمجود الذي لا بينة عليه، والدين على معسر.
المئارة الثانية: ما يكون سببا في ضعف الملك من جهة تسلط الغير على الملك وأثره في التصرف، وأدخل فيه الملك زمان الخيار، واللقطة، ومال القرض مع المفلس، والمال إذا نذر التصديق به، فحال عليه الحول وهو عنده.
المئارة الثالثة: ما يكون سببا في ضعف الملك من جهة عدم استقرار الملك، وأثره في التصرف، وأدخل فيه المغنم يمضي عليها حول قبل تقسيمها، والأجرة المقبوضة سلفا.

الفرع الثاني: تقسيم الباحث.

من خلال بحثي في مسألة الحيلولة، والوقوف على العديد من صورها أستطيع تقسيمها إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁴⁾، كل منها ينقسم إلى قسمين باعتبارين، فيما يأتي بيانه:

الأول: باعتبار مشروعيتها، تنقسم إلى:

1- حيلولة بحق، ومنها ما يكون من قبل الحاكم كالحجز التحفظي على المال، واللقطة، والدين، وحبس المالك بحق، وما كان سببه العقد كالمبيع بشرط الخيار، والمبيع قبل القبض، والحجز على المال لاستيفاء الحق، أو لتقسيمه بين الورثة أو المستحقين.

2- حيلولة بغير حق، ومنها الغصب، والسرقة، ومصادرة الأموال ظلما، وجحود الدين والوديعة.

الثاني: باعتبار سببها، تنقسم إلى:

1- الحيلولة التي يكون سببها التعدي، وهي التي يكون سببها التعدي على المال، وحرمان صاحبه من التصرف فيه، كالغصب، والسرقة، والتسلط على المال أو على المالك ممن له قوة ونفوذ، كمصادرة المال من قبل الحاكم، وحبس المالك، وجدد الدين.

2- الحيلولة التي لا يكون سببها التعدي، وإنما النسيان أو التقصير، ومنها دفن المال ونسيان مكانه، أو ضياعه والتقاطه من قبل الغير، أو الإعسار بالدين، والرهن.

الثالث: باعتبار أثرها في نماء المال، تنقسم إلى:

- 1- الحيلولة التي تمنع نماء المال، ومنها الاستيلاء على بعض أنواع المال كالنقود ومنع صاحبه منه، ودفن المال، وحبس المالك أو أسرته.
- 2- الحيلولة التي لا تمنع نماء المال، ومنها الحيلولة بين المالك وأشجاره، أو ماشيته؛ لأن هذه الأموال من شأنها أن تنمو بنفسها غالباً.

العلاقة بين الحيلولة وشروط الزكاة:

لحيلولة صلة بكل من الحول، والنماء، والملك التام من شروط الزكاة؛ من جهة أن الحيلولة تضعف الملك، وتمنع المالك من الانتفاع والتصرف في ملكه، خلال مدة الحيلولة، مما ينجم عنه غالباً عدم نماء المال، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بشروط وجوب الزكاة.

المبحث الثاني:

أثر الحيلولة في سقوط الزكاة.

الملك الذي زالت عنه يد صاحبه، أو حيل بينه وبينه، قد يعود إلى صاحبه، وقد لا يعود، وإذا عاد فإما أن يعود بلا نماء، أو مع النماء، وتفصيل ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زوال اليد عن الملك، وأثره في الزكاة.

مواطن الاتفاق والاختلاف:

- 1- اتفق الفقهاء على أنه إذا زال الملك في أثناء الحول ببيع أو هبة أو صدقة أو غيره، من غير قصد التحايل على الزكاة، سقط وجوب الزكاة؛ سواء عاد الملك أم لا، فإن عاد استأنف حولاً جديداً⁽¹⁵⁾؛ ذلك أن المكلف لا يمنع من حيث الأصل من التصرف في ماله أثناء الحول.
- 2- واتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تسقط بالحيلولة بين المال وصاحبه إذا كانت بعد حول الحول ووجوب الزكاة، والتمكن من الأداء⁽¹⁶⁾.
- 3- وذهب أكثرهم إلى أن الحيلولة إن لم يكن لها أثر في فوت النماء أنه لا أثر لها في الزكاة⁽¹⁷⁾.
- 4- واتفق القائلون بوجوب الزكاة مع الحيلولة أن المقصود بالوجوب استقرارها في ذمته، فلا يلزمه الإخراج قبل عود المال إليه؛ لأن الزكاة موساسة، وليس في الموساة إخراج زكاة مال لم يقبضه⁽¹⁸⁾.

ومستند هذا القول: الآثار المروية عن عائشة رضي الله عنها - وغيرها، قالت: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»⁽¹⁹⁾. وَعَنْهَا: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»⁽²⁰⁾.

واختلف الفقهاء في:

- 1- اشتراط الملك المطلق لوجوب الزكاة، وهو أن يكون المال مملوكاً رقبة ويدا.

- 2- أثر الحيلولة في الزكاة إذا وقعت خلال الحول، وكان لها أثر في نماء المال.
- 3- كما اختلف القائلون بوجوب الزكاة مع الحيلولة إذا عاد المال إلى صاحبه- في اشتراط كونه ناميا زمن الحيلولة⁽²¹⁾.
- وفيما يأتي بيان ذلك:
- اختلف الفقهاء في أثر الحيلولة في الزكاة إذا زالت اليد ظاهرا، بحيث طرأ على حرية المالك في التصرف بملكه طارئاً، أو حال بينه وبين ماله حائل منعه من التصرف أو التتمية إلى قولين:
- القول الأول:** ذهب الحنفية⁽²²⁾، والبخاري⁽²³⁾، والشافعي في القديم⁽²⁴⁾، وأحمد في رواية⁽²⁵⁾، وابن حزم الظاهري⁽²⁶⁾، وهو قول قتادة، والليث، وأحد قولي سفيان الثوري، ومروى عن عمر بن عبد العزيز⁽²⁷⁾ إلى أن الملك المطلق شرط لوجوب الزكاة، وهو أن يكون المال مملوكاً رقبته ويدياً، فإذا زال ملك اليد بأي سبب، وحيل بين المال وصاحبه، فلا زكاة، وكذا لو زال ملك الرقبة، وبناء عليه لا تجب الزكاة عن جميع زمن الحيلولة (وهي المدة التي غاب فيها الملك عن صاحبه، أو منع منه)، ولو عاد المال إلى صاحبه استأنف الحول⁽²⁸⁾، **واستدلوا بجملة من الأدلة، أبرزها:**
- (1) ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّمَارِ»⁽²⁹⁾.
- يجاب عنه:** بأنه لم يصح عن علي رضي الله عنه لا موقوفاً ولا مرفوعاً؛ فقد قال فيه الحافظ في الدراية: "لم أجده عن علي". ثم بفرضه صح موقوفاً؛ فغابته أنه مذهب صحابي، وفي حجيته خلاف، والراجح أنه ليس بحجة.
- (2) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا حَصَرَ الشَّهْرُ الَّذِي وَقَّتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِيهِ زَكَاتَهُ أَتَى كُلَّ مَالٍ لَهُ، وَكُلَّ مَا ابْتِئَاعَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَكُلَّ دَيْنٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ صِمَارًا لَا يَرْجُوهُ»⁽³⁰⁾.
- يجاب عنه:** بأنه مذهب تابعي؛ فلا تقوم به الحجة.
- (3) عَنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا: يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤَخِّدُ زَكَاتَهُ لِمَا مَصَى مِنَ السِّبْيَانِ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَنْ لَا يُؤَخِّدَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ كَانَ صِمَارًا»⁽³¹⁾.
- وجه الدلالة من الآثار:** الأموال التي يزول عنها ملك اليد، ويحال بينها وبين مالکها، لا ينتفع بها؛ لعدم وصول يده إليها، فكانت ضمارة، وما كان كذلك، فلا زكاة فيه.
- يجاب عنه:** بأنه مذهب تابعي؛ فلا تقوم به الحجة.
- (4) وعن ابن عمر وعثمان رضي الله عنهما-: (إنما الزكاة في الدين الذي إذا اقتضيته أمكنك أخذه)⁽³²⁾، ولا يعرف لهما مخالف⁽³³⁾. وجه الدلالة: أنه أوجب الزكاة في الدين على المليء، واستخدم أداة الحصر، وما كان هذا حاله، فهو مقدر عليه، فدل بمفهوم الشرط المخالف على أن ما لا قدرة للمالك على أخذه والتصرف به متى أراد، فلا زكاة فيه⁽³⁴⁾.
- يجاب عنه:** بأنه مذهب صحابي؛ وفي حجيته خلاف، والراجح أنه ليس بحجة.
- ثم بفرضه حجة؛ فيبقى أنه أوجب الزكاة في الدين، مع أنه مال غائب عن مالكه، ولا ينتفع به، وما كان كذلك من المال يأخذ نفس الحكم، فتجب الزكاة مع الحيلولة.
- وأما الاستدلال بمفهوم المخالفة، فلا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنه أوجب الزكاة في الدين على مليء، ولم ينف وجوبها في غيره من الديون، فبقيت على الأصل.

5) الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، كالماشية، والزرع، والتجار، ودون ما ليس بنام كالعقارات، وهذا لا يتحقق إلا مع القدرة على التصرف، والحيولة تمنع من ذلك، فكان كالمستهلك، فوجب أن تسقط عنه الزكاة⁽³⁵⁾. قال السرخسي: "لأنَّ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ فِي النُّمُوِّ وَالْإِنْتِفَاعِ، وَذَلِكَ مُنْعَدِّمْ، فَكَانَ مُسْتَهْلَكًا مَعْنَى - يعني مع قيام الحيولة-، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا صُورَةً"⁽³⁶⁾.
وأجيب عنه: بأن النماء مفترض في الأموال التي وجبت فيها الزكاة، لكنه ليس شرطاً لوجوبها؛ بدليل أنها تجب في الماشية والنقود والتجار مع عدم النماء⁽³⁷⁾.

6) ولأن المال مع الحيولة خارج عن يده وتصرفه، والمالك فيه ضعيف، كمال المكاتب، وما كان كذلك، فقد اختل شرط وجوب زكاته⁽³⁸⁾.

وأجيب عنه: بأن قياسه على المكاتب غير صحيح؛ لأن سبب سقوط الزكاة عن المكاتب نقصان ملكه، لا نقصان تصرفه، فالصبي ناقص التصرف، لكن الزكاة واجبة في ماله؛ لتتمام الملك⁽³⁹⁾.

ويجاب عنه أيضا بـ:

- أن الملك تام، والتصرف فيه ممكن ونافذ، وأن عدم النماء لا يكون مانعا من الزكاة، كمال المحبوس، والغائب، تجب فيه الزكاة، حتى مع عدم النماء.

- أن هذه ظروف استثنائية، والنادر لا حكم له، فالواجب حكم الأصل، وهو وجوب الزكاة.

7) الحيولة في منع الزكاة، كالعلف بالنسبة للسائمة، ونية الاقتناء في عروض التجارة؛ فكلاهما مسقط للزكاة⁽⁴⁰⁾، وقد وجدت في زمن، فلا تجب الزكاة فيه.

ويجاب عنه: بأن علف السائمة، ونية الاقتناء في العروض يخرجها من كونها مالا تجب فيه الزكاة، بخلاف الحيولة؛ فإنه لا يختل معها الملك، ولا كونه مال زكاة، فافترقا.

لكن قد يشكل عليه أمران: **أحدهما:** أنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن نزاعنا هنا أن مال الضمار أهو مال زكاة أم لا؟ **والثاني:** أن العلف ونية الاقتناء إذا أثرا في منع الزكاة في المال؛ فما يمنع أن تؤثر الحيولة أيضا في منع الزكاة في المال؛ اعتبارا بأنها عطلت فيه النماء؛ كنية الاقتناء؟!

8) القول بوجوب الزكاة مع عدم النماء، فيه إجحاف برأس المال، وجرح يلحق بالمكلف، فلزم دفعه بإسقاط الزكاة⁽⁴¹⁾.
يجاب عنه: بأن النماء مفترض في كل مال من أموال الزكاة، وليس من شرطه أن يكون حقيقيا والحيولة لا تخل بذلك، فقد يحصل له النماء في أيدي الآخرين، كيد الوكيل والغاصب. فضلا عن أن الحرج المدعى منتف باشتراط رجوع المال لوجوب الزكاة.

وقد يرد من وجهين: **الأول:** أن النماء إنما قُدر في المال الزكوي إذا لم يكن ناميا حقيقة؛ لأنه قابل للاستتاء؛ وليس هذا حاصلًا مع الحيولة؛ فلا يصح أن النماء مفترض ومقدر فيه -بما هو مال زكوي- إذا لم يكن ناميا حقيقة. **الثاني:** أن كون المال زمن الحيولة مالا زكويًا؛ فيقدر ناميا، هو استدلال بمحل النزاع، ومصادرة على المطلوب.

9) المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، لا يتحقق معه غناه، وما كان هذا حاله، فلا زكاة فيه⁽⁴²⁾.
يجاب عليه: بأن القدرة على التصرف إذا تعذرت في حق المالك، فلا تتعذر من جهة النائب، بدليل وجوبها على ابن السبيل؛ لقدرة على الانتفاع والتصرف بماله بنائبه. أما وجوبها في الدين المجهود؛ فلأن التقصير جاء من جهته، في

حفظ حقه؛ بعدم كتابة الدين، أو عدم الإشهاد، أو التفريط في حفظ البينة⁽⁴³⁾.

- 10) لا يجب على صاحب المال أن يؤدي الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهو محل إجماع، والقول بوجوب الزكاة عن المال زمن الحيولة فيه تكليف للمالك بإخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه، وهذا مخالف للإجماع⁽⁴⁴⁾.
- والجواب عنه:** إن القائلين بالوجوب لا يكلفونه إخراج الزكاة إلا بعد رجوع المال، فإذا لم يرجع المال سقطت الزكاة⁽⁴⁵⁾.
- 11) أن العجز في هذه المسائل من جهة المملوك وهو المال، فلا يمكن التصرف فيه ألبتة، بخلاف ما إذا كان العجز من جهة المالك، كما في مسألة الصغير، مع التمكن من التصرف⁽⁴⁶⁾.
- ويجاب عنه:** بعدم انتفاء القدرة على التصرف مع الحيولة.

القول الثاني: ذهب زفر⁽⁴⁷⁾، ومالك في الصحيح⁽⁴⁸⁾، والشافعي في الجديد⁽⁴⁹⁾، وأحمد في رواية⁽⁵⁰⁾ إلى أن اليد ليست شرطاً، وأن ملك الرقبة كاف لوجوب الزكاة، فإذا كان المال باقياً على ملك صاحبه، ثم زالت يده عنه، وحبل بينه وبين ماله، بغصب أو سرقة أو ضلال أو استيلاء عدو، ونحوه؛ لا تسقط به الزكاة، ووجب إخراجها عن زمن الحيولة، إلا أن مالكا يقول بوجوب الزكاة عن حول واحد⁽⁵¹⁾.

وليس معنى ذلك وجوب تعجيل إخراج الزكاة، ولكن إذا عادت الأموال، ووجب إخراج الزكاة للأحوال الماضية، وعدم التمكن من المال مع إيجاب الزكاة، ينزل منزلة إيجاب الزكاة بانقضاء الحول من غير إمكان أداء الزكاة. فإذا مضى أكثر من حول في زمن الحيولة، ثم تلفت الأموال قبل وصولها إلى يد المالك، سقطت الزكاة بتلفها، كما تسقط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة⁽⁵²⁾.

واستدلوا لقولهم ب:

- 1) عموم النصوص الموجبة للزكاة، ومنها حديث: (في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةً)⁽⁵³⁾، فهي توجب الزكاة مع ثبوت الملك، وهذا متحقق مع الحيولة.
- يجاب عنه:** بأن الملك وحده غير كاف لإيجاب الزكاة، فلا بد من تمام الملك، والنماء، وكلاهما غير متحقق مع الحيولة.
- 2) قوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»⁽⁵⁴⁾.
- وجه الدلالة:** أن موضوعه اشتراط الحول لوجوب الزكاة، وهو متحقق مع الحيولة؛ إذ لا أثر لها في زوال الملك، وحولان الحول.

أجابوا عنه: أن المراد به إذا كان لمالك تام الملك بإجماع، فصار ذلك كالمشروط في اللفظ، ونحن لا نسلم تمام الملك. ولأنه -عليه الصلاة والسلام- اعتبر الحول حتى يتمكن من النماء فيه، فصار هذا تنبيهاً على اعتبار التمكن من النماء⁽⁵⁵⁾.

3) القياس على ابن السبيل، والأسير، والمحبوس، والمال المدفون في البيت؛ حيث تجب الزكاة مع الحيولة⁽⁵⁶⁾، وكونه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لعجزه عن الأداء⁽⁵⁷⁾، لا ينفي الوجوب⁽⁵⁸⁾.

وأجاب أصحاب القول الأول عنه بجوابين: الأول: وجوب الزكاة في مال هؤلاء؛ سببه القدرة على الانتفاع به بيد النائب، أو القدرة على الوصول إلى المال كالمدفون في البيت، والدين⁽⁵⁹⁾، ففارق ما نحن فيه؛ حيث زالت يده، ولم ينفذ تصرفه المقصود بالملك⁽⁶⁰⁾. **والثاني:** أن الزكاة إنما تجب في المال باعتبار النماء؛ حقيقياً كان أم تقديرياً، فلما انعدم

النماء بسبب عدم القدرة عليه بالنسبة للمالك زمن الحيلولة، انعدم وجوب الزكاة؛ لأن معنى المالية في النمو والانتفاع، وذلك منعدم مع الحيلولة، فكان المال كالمستهلك معنى، وإن كان قائماً صورة⁽⁶¹⁾، وأثر عمر بن عبد العزيز السابق يؤكد هذا المعنى؛ حيث أسقط الزكاة من الأموال التي أمر بردها إلى أربابها من أموال بيت المال⁽⁶²⁾.

4) ولأن ملكه باق على حكم الأصل، ووجوب الزكاة مبني على بقاء الملك، وهذا متحقق في المغصوب، والضال وما سقط في البحر، ونحوه، فوجب أن تلزمه الزكاة؛ إذ الحيلولة لا أثر لها في الملك⁽⁶³⁾ وفوات اليد غير مغل بالوجوب⁽⁶⁴⁾.
ويجاء عنه بجوابين: أحدهما: أن الغاية من الملك إمكانية التصرف، وهذا متعذر زمن الحيلولة، بسبب ضعف الملك.

والثاني: أنه لا بد مع الملك من تحقق شروط الوجوب، ومنها النماء، وهو مفقود غالباً مع الحيلولة.

5) ولأن الزكاة واجبة في كل مال من شأنه أن يكون نامياً، وإن لم ينم، كالنكران والمهازيل التي لا زر لها، ولا نسل⁽⁶⁵⁾، ولا يخل بذلك عدم تحقق النماء لعارض، كالمحبوس⁽⁶⁶⁾.

أجابوا عنه: بأن المعتبر بكون المال مما يمكن إرساده للنماء، وأن يكون المالك قادراً على ذلك، وليس المعتبر حصول النماء، ومع الحيلولة لا يتمكن المالك من تحريكه ولا تتميته⁽⁶⁷⁾.

ويجاء عنه أيضاً: بأن هذا صحيح لو كان للمالك فيه يد، أو كان مقصراً، أما إذا لم يكن له يد، وليس من جهته تقصير، فمن الإجحاف به أن نقول بوجوب الزكاة عن زمن الحيلولة؛ لأن ذلك من شأنه أن يأكل رأس المال، أو يجحف به كثيراً، خاصة إذا تعددت سنوات الحيلولة.

وأما قياسه على المحبوس؛ فغير مسلم أن المحبوس يطالب بالزكاة عن سنوات الحبس مع عدم تمكنه من التصرف بماله، وإنما يطالب بالزكاة لو تمكن بنائبه أو وكيله فقط، وهذا قد لا يكون متيسراً في بعض الحالات.

6) ولأنه يتمكن من أخذ ماله؛ إما بإقامة البينة في المجهود من دين أو وديعة، وإما بالبحث والاجتهاد في الضال، أو باللجوء إلى القضاء فيما يحتاج لذلك، فإن لم يفعل، فقد قصر، وهذا ليس عذراً يسقط به وجوب الزكاة⁽⁶⁸⁾.

ويجاء عنه: بأن هذا صحيح لو كان يمكن أن يوصله إلى ماله، أما إذا كان غير موصل له، أو يمكن أن يستغرق زمناً طويلاً، فلا يصح معه القول بأن الحيلولة لا أثر لها؛ لما في ذلك من الإجحاف الذي لا يخفى.

7) ولأنه ماله، وملكه عليه مستقر، يملك المطالبة به، ويجبر من هو بيده على تسليمه، فهو كما لو كان في يد وكيله⁽⁶⁹⁾.

يجاء عنه: بأنه مختلف عن حالة الوكالة تماماً؛ لأن الوكيل يتصرف كأصيل، وغياب المالك هنا لا أثر له، أما في حالة الحيلولة، فالمالك موجود، لكنه ضعيف، لا يتمكن معه من الوصول إلى ماله، أو التصرف فيه.

8) أما دليل المشهور من مذهب مالك على وجوب الزكاة عن سنة واحدة، فهو:

أ. ما في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بزكاته لماضي السنين، ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد⁽⁷⁰⁾

يجاء عنه: بأنه أثر لا يعدو كونه اجتهاداً، يحتمل الصواب والخطأ، وأنه معارض بروايات أخرى بعضها في استئناف الحول بعد رجوع المال إلى صاحبه⁽⁷¹⁾، وبعضها في الزكاة لماضي السنين⁽⁷²⁾، فلا يكون مقمداً عليها.

ب. الاستدلال بحصول النصاب في طرفي الحول، بمعنى أنه اكتمل له حول، فوجب عليه الزكاة⁽⁷³⁾.

ج. لا يجب على صاحب المال أن يؤدي الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة⁽⁷⁴⁾، فإذا رجع المال إلى صاحبه

أدى منه⁽⁷⁵⁾.

د. كما أنه يرى أن الحول الثاني لا يبدأ إلا من وقت إمكان الأداء، ومع وجود الحيلولة، فإمكان الأداء غير متحقق، فلا يبدأ في حقه حول جديد⁽⁷⁶⁾.
والقول بأن الحول الثاني لا يبدأ إلا بعد إمكان الأداء غير مسلم؛ لأنه لا دليل عليه، بل إذا حال الحول وجب عليه إخراج الزكاة عند التمكن من الأداء، وهذا من باب التخفيف عنه، لكنه لا يضر في ابتداء حول جديد.

الرأي الراجح:

- بعد ذكر أدلة كل من الطرفين، ومناقشتها يترجح لدي قول القائلين بأن الحيلولة مؤثرة في وجوب الزكاة، وأنها تسبب سقوط الزكاة عن زمن الحيلولة، وإذا عاد المال إلى صاحبه استأنف به حولا جديدا، وذلك مرده إلى عدة اعتبارات:
- (1) إنه مع وجود الحيلولة، فإن ما يخوله الملك لصاحبه من حرية التصرف بأنواع التصرفات متعذر، ففارق غيره من المال من هذه الجهة، فإذا افترقا في قدرة المالك على التصرف، لزم افتراقهما في النتائج، ومن ثم في وجوب الزكاة. قال ابن رشد معللا سقوط الزكاة في المال الضائع والمدفون إذا نسيه صاحبه: "وعدم القدرة على التتمية هي العلة الصحيحة التي تشهد لها الأصول"⁽⁷⁷⁾.
 - (2) إنه مع الحيلولة يخل شرط من شروط الزكاة، وهو النماء؛ سواء اعتبرناه شرطا مستقلا، أو شرطا تابعا للحول، ومع اختلاله يسقط وجوب الزكاة؛ كي لا تصبح الزكاة مغرما، فيتخلف مقصد تشريعها.
 - (3) الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالمال، وإذا فقد هذا كانت منفعة المال ناقصة، فلا تجب الزكاة.
 - (4) إن مقدار الزكاة مرتب في الشرع على وفق النماء المفترض؛ فتزداد قيمته أو تنقص تبعاً لذلك، وهذا يؤكد أن النماء له اعتبار في الزكاة، فإذا حال دون وجوده حائل لا يد للمالك فيه، لزم من ذلك التخفيف عن المالك بإسقاط الزكاة عن هذه المدة.
 - (5) إن القول بإيجاب الزكاة عن زمن الحيلولة، مع عدم نماء المال يفضي إلى أكل رأس المال، خاصة إذا طال زمن الحيلولة، وفي هذا من الحرج، والأذى الذي يلحق بصاحب المال ما لا يخفى، وما شرعت الزكاة لمثل ذلك أبداً.
 - (6) القول بوجوب الزكاة عن زمن الحيلولة فيه نظر إلى جانب الفقير، دون صاحب المال، وهذا مخل بالتوازن الذي جاءت به الشريعة في الأحكام عموماً.
 - (7) يؤيد هذا القول أيضا ما روى أبو عبيد من آثار وأقوال عن بعض الصحابة والتابعين في أن الزكاة غير واجبة عن زمن الحيلولة، ومنها:
عن حماد عن إبراهيم، في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه قال: «رَكَائُهُ عَلَى الَّذِي يَأْكُلُ مَهْنَاهُ»⁽⁷⁸⁾، ومثله عن عطاء قال: «أَمَا نَحْنُ أَهْلُ مَكَّةَ فَنَرَى الدِّينَ ضِمَارًا». قال ابن كثير: «يَعْنِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ»⁽⁷⁹⁾. وعن عكرمة قال: «لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ»⁽⁸⁰⁾، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الحيلولة في الزكاة مع عودة المال ناميا.

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب إخراج الزكاة عن زمن الحيلولة عند عدم عودة المال إلى صاحبه⁽⁸¹⁾؛ قال

النووي: "وَلَا خِلَافَ أَنَّه لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ عَوْدِ الْمَالِ إِلَى يَدِهِ"⁽⁸²⁾.

فلو تلفت الأموال قبل وصولها إلى يد المالك، سقطت الزكاة بتلفها⁽⁸³⁾. ولو ردت الأصول والفوائد هالكة، وتمكن المالك من تغريم الغاصب، فهو في حكم عود الفوائد بأعيانها⁽⁸⁴⁾.
ومستند هذا القول: ما روى ابن أبي شيبة، وغيره عن عكرمة وعائشة وعطاء وغيرهم: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»⁽⁸⁵⁾.
ولأنه لا يلزمه زكاة مال لا يقدر عليه⁽⁸⁶⁾، وللعجز عن تميمته⁽⁸⁷⁾.

موطن الخلاف: إذا عاد المال مع نمائه بعد الحيلولة بينه وبين صاحبه مدة، ولم يكن للحيلولة أثر في إنقاص النماء أو انقطاعه، فكان المال كما لو أنه في يد صاحبه وعمل على تميمته، فهل لذلك أثر في إسقاط الزكاة؟
اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة إلى قولين:
القول الأول: لا أثر للحيلولة عند عودة المال مع نمائه، وهو مذهب جمهور الفقهاء⁽⁸⁸⁾، وهؤلاء اختلفوا في كون الحيلولة غير مؤثرة في جميع أنواع المال، أم في الماشية خاصة؟
ففي قول: تجب الزكاة عن جميع سني الحيلولة في الماشية، إذا رجعت بأعيانها، وهو صحيح مذهب المالكية⁽⁸⁹⁾، والشافعية في قول⁽⁹⁰⁾.

واختلف النقل في مذهب المالكية في وجوب الزكاة لماضي السنوات، أم لعام فقط؟ قال ابن عبد السلام من المالكية: "والصحيح زكاتها لماضي الأعوام؛ لأن زكاتها مردودة معها. والمشهور أيضاً أن غلتها مردودة فصارت كأنها لم تخرج من يد المالك"⁽⁹¹⁾. وقال أشهب: تجب الزكاة لعام واحد⁽⁹²⁾.
وابتداء القول بوجوب الزكاة في الماشية فقط عند المالكية على أن الغالب من حالها أن تنمو بنفسها، ومع وجود النماء لا أثر للحيلولة، فكأنها لم تكن موجودة. خلافا لسائر الأموال، فإنها لا تنمو إلا بالعمل.
وعند الشافعية في القول الجديد⁽⁹³⁾، والحنابلة في المعتمد⁽⁹⁴⁾: تجب الزكاة إذا رجع المال إلى صاحبه مع نمائه، عن جميع سني الحيلولة، دون تفريق بين مال وآخر؛ لأن المانع من وجوبها فقد النماء بسبب الحيلولة، وقد عاد المال مع نمائه، فكانت الحيلولة كأنها غير موجودة⁽⁹⁵⁾. وحكاه أبو العباس ابن سريج طريقاً عند الشافعية؛ لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء، وهنا قد حصل له النماء، ورجع إليه⁽⁹⁶⁾. وتعقبه الشيرازي بقوله: "والصحيح أنه على القولين؛ لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء؛ فإن الذكور من الماشية لا نماء فيها، وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف"⁽⁹⁷⁾.
وإذا كانت العلة في أثر الحيلولة هي النماء، فلا أرى فرقاً بين أن يكون المال ماشية أو غيره، إذا عاد المال مع نمائه.

القول الثاني: وهو قول عند الشافعية حكاه أبو علي بن أبي هريرة⁽⁹⁸⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁹⁹⁾: أن الحيلولة تؤثر في الزكاة وتؤدي إلى سقوطها؛ لأن العلة ضعف الملك، ونقصان التصرف، وذلك موجود مع الحيلولة، وإن كان النماء مردوداً. وسبب الخلاف في المسألة عموماً اختلافهم في علة سقوط الزكاة، هل هي فوت النماء، أم ضعف الملك، ونقصان التصرف؟⁽¹⁰⁰⁾.

ويمكن أن يعضد القول الثاني بأنه مع وجود النماء وعوده إلى صاحبه، فإنه لن يكون بقدر النماء الذي يمكن أن يوجد

مع إشراف المالك، وعمله ومتابعته، بل سيكون ناقصا في الغالب؛ فإنه لن يقوم أحد على المال كصاحبه، ونقصان النماء مؤثر كعدمه. فضلا عن أن عود المال مع نمائه من النودار، والنادر لا حكم له، فبينى الحكم على الغالب، ولذلك لا تجب زكاته، ولو رجع مع نمائه، والله أعلم.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة عن زمن الحيلولة عند القائلين به من الفقهاء.

من خلال ما سبق أخلص إلى عدد من الشروط التي يجب توافرها للقول بوجوب الزكاة مع قيام الحيلولة، عند من قال بذلك من الفقهاء، علما أن هذه الشروط غير متفق عليها بينهم، وألخصها فيما يأتي⁽¹⁰¹⁾:

أولاً: بقاء المال زمن الحيلولة: فلو تلف المال، سقطت الزكاة؛ قياسا على سقوطها بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة⁽¹⁰²⁾.

ثانياً: ضمان المال حالة التلف، وإمكان تضمين المتلف: وذلك بأن يمكن تغريم المتلف، بحيث يكون معروفاً، وينسب إليه الفعل، وتتقي في حقه موانع التضمين؛ لأنه إذا تمكن المالك من تغريم الغاصب، فهو في حكم عود الفوائد بأعيانها عند المالكية⁽¹⁰³⁾ والشافعية⁽¹⁰⁴⁾.

أما في حالة عدم إمكان تضمين المتلف؛ لجهالته، أو عدم وجود تقصير أو تعد منه، كالكلمة لو تلفت في سنة التعريف، فتسقط الزكاة.

ثالثاً: رجوع المال إلى صاحبه⁽¹⁰⁵⁾: وهو شرط لوجوب الزكاة، واستقرارها في النمة، فإذا لم يعد لم يلزمه إخراج الزكاة؛ لأنه مال غير مقدور عليه⁽¹⁰⁶⁾، ومعجز عن تنميته⁽¹⁰⁷⁾. قال النووي: "وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ عَوْدِ الْمَالِ إِلَى يَدِهِ"⁽¹⁰⁸⁾

رابعاً: أن يكون المال ناميا زمن الحيلولة، وأن يعود المال مع نمائه، فإذا ردت الأصول وحدها لم تجب الزكاة، قال به بعض فقهاء الشافعية⁽¹⁰⁹⁾، والحنابلة في رواية، كما سبق.

خامساً: ألا ينقص مجموع المال الذي حيل بينه وبين مالكة، والباقي عنده عن النصاب؛ فإن كان كل المال قد حيل بينه وبين مالكة، وكان نصابا فقط، ليس فيه زيادة؛ حتى إنه ينقص عن النصاب بإخراج قدر الزكاة الواجبة فيه عن السنة الأولى - لا تجب زكاته عن باقي السنين⁽¹¹⁰⁾.

المبحث الثالث:

تطبيقات فقهية على الحيلولة.

مع اتفاق الفقهاء على اشتراط الحول والنماء والملك التام لوجوب الزكاة، وأثر الحيلولة فيها، إلا أنهم اختلفوا في كثير من المسائل، بالنظر إلى تحقق هذه الشروط أو عدم تحققها، وكون الحيلولة مؤثرة أو غير مؤثرة، وهو اختلاف في تحقيق المناط، وسأورد في هذا المبحث جملة من التطبيقات الفقهية على ذلك، بهدف إيضاح فكرة الحيلولة، وبيان أثرها في الزكاة.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على الحيلولة من كتب الفقه القديمة، وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: الغصب.

اختلف الفقهاء في أثر الغصب في سقوط الزكاة إذا وقع على جميع المال، أو نقص به النصاب، إلى قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة مع الغصب، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم؛ فالمشهور عند المالكية⁽¹¹¹⁾ أنه يزكيه لعام واحد فقط. وعند زفر⁽¹¹²⁾، والمالكية في قول⁽¹¹³⁾، والشافعية في الجديد⁽¹¹⁴⁾، والحنابلة في المذهب⁽¹¹⁵⁾ تجب الزكاة عن جميع سني الغصب؛ لأن بالغصب تنعدم اليد، لكن الملك باق، وقياساً على ابن السبيل⁽¹¹⁶⁾، ولأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه، والحوالة به وعليه، كالدين على مليء⁽¹¹⁷⁾، ولأن الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به⁽¹¹⁸⁾، والمنع من التصرف لا أثر له، بدليل المال المرهون⁽¹¹⁹⁾

لكن لا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة، وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه⁽¹²⁰⁾.

القول الثاني: تسقط الزكاة عن المال المغصوب، وإذا رجع إلى صاحبه استأنف به حولا جديداً، وهو قول الحنفية⁽¹²¹⁾، والمالكية⁽¹²²⁾، والشافعية في القديم⁽¹²³⁾، والحنابلة في رواية⁽¹²⁴⁾، والظاهرية⁽¹²⁵⁾؛ لتعذر الوصول إلى المال فيما مضى، وعدم تقصير صاحب المال⁽¹²⁶⁾، فكان خارجاً عن يده وتصرفه⁽¹²⁷⁾، أشبه دين الكتابة، ولأنه ملك غير نام⁽¹²⁸⁾، والزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام، فلا تجب في العقار ونحوه، وحقيقة النماء ومظنته منتقية ههنا، لعدم القدرة على التصرف⁽¹²⁹⁾، وقد روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما -أنهما قالاً: لا زكاة في مال الضمار⁽¹³⁰⁾، وهو المال الذي لا يعرف مالكة موضعه⁽¹³¹⁾.

وعند الحنابلة رواية ثالثة، رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما لا يؤمل رجوعه، كالمسروق، والمغصوب، والموجود، لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه، كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره، فيه الزكاة⁽¹³²⁾. وبناء عليه؛ لو كانت له أربعون شاة، فضلت منها واحدة ثم وجدها؛ إن قلنا: لا زكاة في الضالة حتى يجدها، استأنف الحول؛ سواء وجدها بعد ما تم الحول، أو قبله.

وإن قلنا: فيها زكاة، فإن وجدها قبل الحول بنى على الحول، وإن وجدها بعد الحول، أخرج الزكاة عن الكل⁽¹³³⁾.

الفرع الثاني: اللقطة.

اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك صاحبها، لكنها غائبة عنه، فهل لذلك أثر في سقوط الزكاة؟ الحكم في اللقطة أنه يلزم الملتقط تعريفها سنة، ثم بعد ذلك جاز للملتقط أن يملكها، وفي كيفية التملك خلاف بين الفقهاء⁽¹³⁴⁾.

وإن لم يملكها؛ ففي سقوط زكاتها عن السنة الأولى خلاف بين الفقهاء على نحو الخلاف في المغصوب والضال، وبناء عليه:

القول الأول: لا زكاة على المالك؛ ويستقبل به حولاً عند رجوعه إليه؛ للعجز عن تنميته، وهو قول الحنفية⁽¹³⁵⁾، وابن حبيب من المالكية إذا وجدها بعد أن كان يئس منها⁽¹³⁶⁾، والشافعية في القديم رجحه الغزالي، وعالله بضعف الملك لتسلط الغير

عليه⁽¹³⁷⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹³⁸⁾، والظاهرية⁽¹³⁹⁾؛ لتعذر الوصول إلى المال، وعدم تقصير صاحبه⁽¹⁴⁰⁾
القول الثاني: تجب الزكاة عن مدة الغياب، وهو قول زفر⁽¹⁴¹⁾، والمالكية في المشهور⁽¹⁴²⁾، والشافعية في الجديد⁽¹⁴³⁾،
 والحنابلة في المذهب⁽¹⁴⁴⁾؛ لصحة الحوالة به، والإبراء منه، ولعموم الأدلة الموجبة للزكاة، وقياسا على سائر ماله⁽¹⁴⁵⁾.
 لكن المشهور عند المالكية: أنه يزكيه لعام واحد، وفي قول آخر يزكيه لكل عام؛ لأن الملتقط حافظ لها لربها
 كالوكيل⁽¹⁴⁶⁾. وعلّة سقوط الزكاة عن سائر الأعوام عندهم؛ أن المالك غير قادر على تحريكه، وتتميته، فوجب أن تسقط عنه
 الزكاة، قال ابن رشد: "فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية المال، علة صحيحة في إسقاط الزكاة عنه"⁽¹⁴⁷⁾.
 وعند القول بالزكاة، فلا تلزم زكاته إلا بعد رجوعه إلى صاحبه⁽¹⁴⁸⁾.

وهل ينسحب هذا الحكم على جميع السنين؟

إن لم يعرفها سنة فهذا الحكم في جميع السنين، قال في العتبية: "وإن كان الملتقط تسلفها لنفسه حتى تصير في
 ضمانه، فحكمها حكم الدين يزكيه زكاة واحدة لما مضى من السنين"⁽¹⁴⁹⁾.

وإن عرفها سنة اختلف الحكم في باقي السنين بناء على الخلاف في كيفية تملك الملتقط للقطعة، بانقضاء سنة
 التعريف، أو باختيار التملك:

(1) إنه يملك بانقضاء سنة التعريف، وهو مذهب الجمهور⁽¹⁵⁰⁾، وعندها ينقطع الملك، فلا يجب على المالك زكاة اللقطة في
 السنة الثانية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء إذا ملكها الملتقط، ولا يضر إمكان ظهور المالك، ومطالبته بالعين
 أو القيمة⁽¹⁵¹⁾، لكن قيمتها تثبت له دينا في ذمة الملتقط، فإذا قلنا بوجود الزكاة في الدين، ففي وجوبها في القيمة
 خلاف من وجهين: كونها دينا، وكونها مالا ضالا⁽¹⁵²⁾

(2) إنه يملك باختيار التملك، وهو المذهب عند الشافعية، فإن اختار عدم التملك، فهي باقية على ملك صاحبها، وفي وجوب
 الزكاة طريقان أصحهما على قولين، كالسنة الأولى، والثاني: لا زكاة قطعا؛ لتسلط الملتقط على تملكها⁽¹⁵³⁾.
 وهكذا فقد رأينا أن فقه المسألة مبني على أثر الحيولة في الزكاة، في السنة الأولى، وهي سنة التعريف، التي يبقى فيها
 المال على ملك صاحبه، فمن قال بعدم وجوب الزكاة بنى قوله على زوال يد المالك، وهذا يؤدي إلى ضعف الملك، لتعذر
 الوصول إلى المال، مع عدم تقصير صاحبه، ومن ثم العجز عن تتميته. ومن قال بوجودها فقد استند إلى بقاء الملك، وأن زوال
 اليد لا أثر له في إسقاط الزكاة.

أما بعد السنة الأولى، فلا زكاة على مالكها إذا تملكها الملتقط. قال ابن رشد: فإذا دخلت في ضمانه لحبسه إياها
 لنفسه، أو بتحريكها - على الاختلاف المذكور، سقطت عن ربها فيها الزكاة - قولاً واحداً⁽¹⁵⁴⁾.

والذي أراه راجحاً هو القول بسقوط الزكاة بسبب الحيولة، دون فرق بين السنة الأولى وغيرها، طالما أن المالك
 غير قادر على الوصول إلى ماله.

الفرع الثالث: زكاة مال الأسير والمحبوس.

اتفق الفقهاء⁽¹⁵⁵⁾ عموماً على وجوب الزكاة في مال الأسير، أو المحبوس، وأن الحيولة في هذه الحالة لا أثر لها حتى
 لو منع من التصرف⁽¹⁵⁶⁾؛ لعدم زوال ملكه⁽¹⁵⁷⁾، ولننفوذ تصرفه⁽¹⁵⁸⁾، فهو يملك ببيعته ممن شاء، فكان كالمودع، ولهذا لو

باع الأسير ماله، أو وهبه صح⁽¹⁵⁹⁾. ونكر النووي عدم التفريق بين كونه أسيرا عند المسلمين، أو الكفار⁽¹⁶⁰⁾. وفي قول للشافعية: إنه يجري فيه الخلاف في المغصوب؛ لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال، وفيه القولان في المغصوب⁽¹⁶¹⁾.

والذي أراه أن الأسير في زماننا لا يتمكن من التصرف بماله، أو تتميته بنفسه، ولا يمكن من التوكيل في التصرف، وغالبا ما يطول زمان أسره، فمن الإجحاف به أن نقول بوجوب الزكاة في ماله؛ لأن الزكاة في هذه الحالة تكون غرما، وقد تقضي إلى تآكل رأس المال، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى، وهذه الحالة وأمثالها غير داخلة - في نظري - فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قول بعدم تأثير الحيلولة؛ اعتبارا بأحكام الأسير في زمانهم.

أما بالنسبة للمحبوس، فالقوانين المعمول بها اليوم على مستوى العالم أنه يتمتع بجملة من الحقوق، منها حقه في تفويض التصرف في ماله إلى غيره (التوكيل)، فيكون تصرفه في ماله نافذا، وإذا كان كذلك، فالقول المتجه عدم سقوط الزكاة، ولعل مثل هذا هو المقصود بكلام الفقهاء إذ يوجبون الزكاة في ماله.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهاء معاصرة على الحيلولة.

القول بأن الحيلولة لها أثر في إسقاط الزكاة، قول له وجاهته، فينسحب على كل حالة شبيهة بالحالات المذكورة في التطبيقات التي تم إيرادها سابقا، وأذكر على سبيل المثال من الحالات الشبيهة في زماننا:

- حالات التقاضي للمطالبة بالحق مع قيام البيئات؛ ذلك أن الحكم أصبح يحتاج في كثير من القضايا إلى سنوات، والتنفيذ كذلك، أو أنه يكون مقسطا على أقساط يسيرة، وهذا يمنع صاحب الحق من تنمية ماله، فمن الإجحاف به أن نقول بوجوب الزكاة عن كامل المبلغ وجميع السنوات بالنسبة لصاحب الحق بعد الحكم له، مع عدم تمكن صاحب المال من ماله.
- الجمعيات الاستثمارية والتعاونية في حالات التعثر التي تصيبها من مثل صعوبة تحصيل الأموال، وتحكم الهيئات الإدارية في المماثلة في دفع الحقوق لأصحابها، أو عدم إمكانية تحصيل المستحقات المالية من شركات وكمبيالات...، فيؤجل أصحاب الحقوق لسنوات، وأحيانا قد يضطرون للجوء إلى القضاء وذلك يأخذ وقتا طويلا.
- الديون طويلة الأجل، أو التي يتعذر على أصحابها استردادها لاعتبارات متعددة، فإني أرى سقوط الزكاة عنها، حتى لو كانت موثقة؛ نظرا إلى عدم النماء، وأن القول بوجوب الزكاة فيها يجحف بصاحب المال، ويؤدي إلى تآكل ماله، فضلا عن أنه يؤدي وظيفة في التعاون الاجتماعي، وسد حاجة الفقير، وهذه تشبه جانبا من الوظيفة التي تهض بها الزكاة في هذا المجال.
- مكافأة نهاية الخدمة، ومدخرات العاملين بجميع أشكالها من ادخارات وإسكانات وتأمينات، وغيرها، إذا كان قانون المؤسسة لا يسمح له بالسحب إلا مع نهاية الخدمة⁽¹⁶²⁾.
- الأموال التي تقوت أصحابها بسبب النصب، وصعوبة تحصيل الحق، أو تعذر؛ لعدم توافر البيئات، أو الهروب بالأموال إلى دول أخرى.
- الأموال والممتلكات التي يتم حجز عليها بدعوى قضائية أو من قبل المدعين العامين لحين البت في بعض القضايا،

- وهو ما يعرف بـ (الحجز الاحتياطي).
- المال الموروث إذا لم يصل إلى مستحقه إلا بعد فترة من الزمن؛ كما في حالة المفقود إذا علم موته بعد زمن، أو في حالة عدم العلم بالتركة، أو أن يكون للميت دين، فيرده الدائن إلى الورثة بعد زمن.
 - في حالة الاختلاف بين الشركاء في تقسيم أموال الشركة، قد يقفها الحاكم أو يحبسها عن التصرف، لحين القيام بالتقسيم، وقد يأخذ ذلك وقتاً.
 - المال المقبوض من الجاني كمقدمة للصلح في حالات التعدي أو الخطأ، ثم يعقب ذلك تدخلات وشفاعات قد تؤول إلى العفو العام، ثم يرد بعدها المال المدفوع.
 - في قضايا التعويض عن الضرر التي ترفع على الأفراد والشركات، والوزارات والبلديات، إذا حكم للمدعي باستحقاق التعويض، وطال زمن الحصول على الحق.
 - كل ذلك لا تجب فيه الزكاة، والله أعلم.
 - الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومات على مستوى العالم للحد من انتشار فيروس كورونا، وما نجم عنها من إغلاق كثير من المحلات التجارية، وتعذر وصول أصحابها للعمل فيها، مع استمرار ذلك عدة أشهر، داخل ضمن التطبيقات المعاصرة للحيولة، لكنه لا يقطع الحول في نظري؛ لأن زكاة التجارة تحسب في نهاية العام، ولا يخلو حالها من النشاط، والركود، والعبرة بجميع الحول، لا بجزء منه، لكن لو عرض للناس ظرف شبيه به من الأمراض المعدية والفتاكة، ونجم عنه استمرار هذه الظروف حتى غلبت على الحول، فالحكم بانقطاع حول التجارة، والله أعلم.

الخاتمة.

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وتوفيقه وامتنانه، وبعد، فأثبت أهم ما توصلت إليه:

أولاً: الشروط الواجب توافرها لوجوب الزكاة، ومنها الحول، والنماء، والملك التام وراءها مقاصد عظيمة، مرتبطة بمقاصد تشريع الزكاة، وتخلف هذه الشروط أو أي منها يخل بتلك المقاصد.

ثانياً: كون المال الذي تجب فيه الزكاة مرصدا للنماء غير كاف لتحقيق النماء الذي هو شرط لوجوب الزكاة. وعدم القدرة على التصرف بالمال، والانتفاع به مغل بغيره، فلا تجب الزكاة عند وجود أي من هذه الموانع.

ثالثاً: الحيولة بين المال وصاحبه، تؤدي إلى وهاء الملك، وضعف القدرة على التصرف، وهذا يؤدي إلى الإخلال بشرط النماء، فلا تجب الزكاة في جميع صور الحيولة على الرأي الراجح، حتى لو عاد المال إلى صاحبه، مع نمائه؛ اعتباراً بغالب حالات الحيولة.

رابعاً: الحيولة بين المال وصاحبه، لها تطبيقات متعددة في كتب الفقه القديمة، كما أن لها صوراً وتطبيقات معاصرة، وكلها تشترك من حيث أثرها في إسقاط الزكاة بانقطاع الحول، وهذا من شأنه أن يسهم في تحقيق المقاصد التشريعية للزكاة؛ بحيث لا يكون فيها إجحاف بالمال، ولا حيف على المالك.

التوصيات:

- لما للحيولة من تطبيقات في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها من أبواب الفقه فإنني أوصي

بدراسة تتناول الحيلولة وأثرها في الفقه الإسلامي، ومن الأنسب أن تكون على شكل نظرية بعنوان "نظرية الحيلولة في الفقه الإسلامي؛ تأصيلاً وتطبيقاً"، وأن ينبري لهذا العمل طالب نجيب في مرحلة الدكتوراه. والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (1) ابن منظور، لسان العرب، 187/11. والزيدي، تاج العروس، 372/28-373. والأزهري، تهذيب اللغة، 155/5 (ح و ل).
- (2) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 585/1 (ح و ل).
- (3) بطل، النظم المستعذب، 22/2.
- (4) قلنجي وقتيبي، محمد رواس - حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط2)، 1408هـ/1988م، 189/1.
- (5) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، (د.ت)، 301/7. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ((ط1))، 2008م، 69/3. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 290/2. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 263/1. والمنصوري، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 228/4.
- (6) ابن فارس، مقاييس اللغة 371/3. وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 11/8 (ض م ر).
- (7) ابن فارس، المرجع السابق، 371/3 (ض م ر).
- (8) المرجع السابق. الفراهيدي، كتاب العين، 42/7. والجوهري، الصحاح، 722/2 (ض م ر).
- (9) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، 1414هـ-1993م، 171/2. والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ/1986م، 9/2. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط1)، 1313هـ. 256/1. ويمثله وصفه الشافعية. ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، (ط1)، 1428هـ-2007م، 140/3.
- (10) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط1)، 1994م، 38/3. وينظر نحوه: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 164/2. وابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمته،

- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1)، 1424هـ/2004م، 309/2. ومالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، (ط1)، 1425هـ/2004م، 355/2. والزرکشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزرکشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، **شرح الزرکشي**، دار العبيكان، (ط1)، 1413هـ/1993م، 520/2، 521.
- (11) البابرّي، **العناية** 164/2. وينظر: الإمام مالك، **الموطأ**، 355/2.
- (12) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 372/2.
- (13) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، (ط1)، 1417هـ، 441-437/2.
- (14) هذه التقسيمات مما انفرد به البحث، حيث لم أجد من قسم هذا التقسيم من الفقهاء القدامى أو المعاصرين.
- (15) الشيباني، **الأصل**، 13/2. ابن جزّي، **القوانين الفقهية**، ص74. الجويني، **نهاية المطلب**، 144/3. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 516هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1418هـ/1997م، 67/3. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المجموع شرح المذهب**، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، 361/5. والبهوتي، **كشاف القناع**، 178/2. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر - بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، 206/4.
- (16) العيني، **البنية**، 295/3. والقرافي، **الذخيرة**، 139/3. والجويني، **نهاية المطلب**، 102/3. الأنصاري، زكريا بن محمد ابن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.)، (د.ت.)، 355/1. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط.)، 508/2.
- (17) الكاساني، **البدائع**، 9/2. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1)، 1419هـ/1999م، 130/3. والأنصاري، **أسنى المطالب**، 355/1. والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البمني الشافعي (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، (ط1)، 1421هـ/2000م، 139/3-140. وابن قدامة، **المغني**، 73/3. والبهوتي، **كشاف القناع**، 173/2.
- (18) الكاساني، **البدائع**، 9/2. والماوردي، **الحاوي**، 130/3. والشيرازي، **المهذب**، 263/1. والبجيرمي، سليمان بن محمد ابن عمر المصري الشافعي (ت 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (حاشية البجيرمي على الخطيب) (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني)، دار الفكر، (د.ط.)، 1415هـ/1995م، 315/2. وابن قدامة، **المغني**، 73/3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1414هـ/1994م، 381/1. والبهوتي، **كشاف القناع**، 173/2.

- (19) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 243/4، رقم (10359). قال عنه الأعظمي: ضعيف.
- (20) ومثله عن عطاء. المرجع السابق، 242/4، رقم (10354). قال الأعظمي: "إسناده واه؛ ينظر: 242، هامش 5.
- (21) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، (ط3)، 1412هـ/1991م، 192/2. النووي، **المجموع**، 341/5.
- (22) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، **التجريد**، التجريد تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، (ط2)، 1427هـ/2006م، 1191/3. والكاساني، **البدائع**، 9/2. وابن مازه، **المحيط البرهاني**، 309/2.
- (23) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط1)، 1429هـ/2008م، 225/2.
- (24) الشيرازي، **المهذب**، 263/1. والجويني، **نهاية المطلب**، 141/3. والماوردي، **الحاوي**، 130/3. والنووي، **روضة الطالبين**، 192/2. والعمرائي، **البيان**، 143-139/3، وما بعدها ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس (ت 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، (ط1)، 218-215/5.
- (25) ابن قدامة، **المغني**، 73/3. ابن قدامة، **الكافي**، 381/1.
- (26) ابن حزم، **المحلى**، 208/4.
- (27) ابن حزم، **المرجع السابق**، 210/4.
- (28) **المرجع السابق**، 208/4.
- (29) الزيلعي، **نصب الراية**، 334/2. وقال عنه: غريب. وروى نحوه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، 420/2، رقم (10614). ومالك في **الموطأ**، 355/2، رقم (874). وأبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص 521، رقم (1185). قال ابن حجر: لم أجدُه عن عليّ. ابن حجر، **الدراية**، 249/1، وما بعدها.
- (30) أبو عبيد، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، ص 521، رقم (1185). **المحلى**، 210/4.
- (31) عَنْ أَيُّوبِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ. مالك، **الموطأ**، باب الزكاة في الدين، تحقيق عبد الباقي، 253/1، رقم (18). ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، **الأموال**، **الأموال**، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، (ط1)، 1406هـ/1986م، 956/3، رقم (1728)، ورواه عن ميمون ابن مهران، 3/3، 956، رقم (1727). والبيهقي في **السنن الكبرى**، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، 253/4، رقم (7626). فيه انقطاع بين أيوب وعمر. ينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، 334/2.
- (32) لم أجدُه بهذا اللفظ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدِّينِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيٍّ تَدْعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَبِهِ الصَّدَقَةُ». أبو عبيد، **الأموال**، ص 527، رقم (1213). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «أَيُّ دِينٍ تَرَجُّوهُ فَإِنَّهُ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ» ص 527 رقم 1216.

- (33) القدوري، التجريد، 1192/3.
- (34) ينظر: ابن حزم، المحلى، 209/4.
- (35) الماوردي، الحاوي، 130/3.
- (36) السرخسي، المبسوط، 171/2.
- (37) الماوردي، الحاوي، 130/3.
- (38) المرجع السابق. العمراني، البيان، 143-139/3، وما بعدها. وابن الرفعة، كفاية النبيه، 218-215/5. والكافي، 381/1.
- (39) الماوردي، المرجع السابق.
- (40) الجويني، نهاية المطلب، 144/3.
- (41) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 96/1. والقدوري، التجريد، 1192/3. والغزنوي، عمر ابن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت 773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، (ط1)، 1406-1986هـ، ص59. والزليعي، تبين الحقائق، 256/1.
- (42) الكاساني، البدائع، 9/2.
- (43) الزليعي، تبين الحقائق، 256/1. وينظر: السرخسي، المبسوط، 171/2.
- (44) ابن حزم، المحلى، 208/4. وينظر: أبو عبيد، الأموال 530، رقم (1233).
- (45) الجويني، نهاية المطلب، 142/3. والأنصاري، أسنى المطالب، 355/1.
- (46) الجندي، التوضيح، 225/2.
- (47) السرخسي، المبسوط، 171/2. والكاساني، البدائع، 9/2. والزليعي، تبين الحقائق، 256/1.
- (48) ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ط1)، 1434هـ/2013م، 82/2. وابن بزيرة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، (ط1)، 1431هـ/2010م، 440/1. والجندي، التوضيح، 247/2.
- (49) الماوردي، الحاوي، 129/3. والبغوي، التهذيب، 23/3. والنووي، روضة الطالبين، 192/2. وابن الرفعة، كفاية النبيه، 218-215/5. والأنصاري، أسنى المطالب، 355/1.
- (50) ابن قدامة، المغني، 73/3. وابن قدامة، الكافي، 380/1. والبهوتي، كشاف القناع، 174/2.
- (51) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (ط1)، 1420هـ/1999م، 384/1. والجندي، التوضيح، 247/2.
- (52) الجويني، نهاية المطلب، 142/3.
- (53) جزء من كتاب الصدقة. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في المصنف عن علي ﷺ، باب الصدقات، 5/4، رقم (6794). وأبو داود، في السنن عن الزهري، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 98/2، رقم (1568). والترمذي في سننه عن الزهري، كتاب

- الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، 11/2، رقم (621). والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، 147/4، رقم (7252). قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 784/2، رقم (4261).
- (54) رواه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب من استقاد مالا 571/1، رقم (1792). والبخاري، المسند، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها-، 259/18، رقم (304). والدارقطني موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما-، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحوال 470/2، رقم (18941895). ضعيف، لكن الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين-. ابن الملتن، خلاصة البدر المنير، 291/1. وحكم عليه الألباني بالصحة. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 254/3، رقم (787).
- (55) القدوري، التجريد، 1192/3، وما بعدها.
- (56) المرغيناني، الهداية، 96/1. والقدوري، التجريد، 1193/3.
- (57) ابن قدامة، المغني، 73/3.
- (58) الكاساني، البدائع، 9/2.
- (59) الزيلعي، تبين الحقائق، 256/1. وينظر: السرخسي، المبسوط، 171/2.
- (60) القدوري، التجريد، 1193/3.
- (61) السرخسي، المبسوط، 171/2.
- (62) سبق تخريجه، ص12، هامش 2.
- (63) القدوري، التجريد، 1193/3. والجويني، نهاية المطلب، 140/3. والماوردي، الحاوي، 130/3.
- (64) السرخسي، المبسوط، 171/2. والكاساني، البدائع، 9/2. وابن قدامة، المغني، 73/3.
- (65) القدوري، التجريد، 1194/3. والعمراني، البيان والتحصيل، 374/2.
- (66) الجويني، نهاية المطلب، 14/3. والماوردي، الحاوي، 130/3.
- (67) القدوري، التجريد، 1194/3. وابن رشد، البيان والتحصيل، 373/2.
- (68) ابن مازة، المحيط البرهاني، 309/2.
- (69) العمراني، البيان، 143-139/3، وما بعدها. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 218-215/5. وابن قدامة، الكافي، 381/1.
- (70) سبق تخريجه. ص12، هامش 2. وينظر: أبو عبيد، الأموال، ص528، رقم (1223).
- (71) أبو عبيد، الأموال، ص530، رقم (1231).
- (72) أبو عبيد، الأموال، ص528، رقم (1220)(1222).
- (73) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 384/1.
- (74) أبو عبيد، الأموال، ص530، رقم (1233). وابن حزم، المحلى، 208/4.
- (75) الإمام مالك، الموطأ، 254/1. وأبو عبيد، المرجع السابق.
- (76) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 382/1، وما بعدها.
- (77) ابن رشد، البيان والتحصيل، 373/2.
- (78) أبو عبيد، الأموال، ص529، رقم (1227).

- (79) أبو عبيد، الأموال، ص530، رقم (1232).
- (80) أبو عبيد، الأموال، ص529، رقم (1229). وينظر: ص10، هامش 5.
- (81) الكاساني، البدائع، 9/2. والماوردي، الحاوي، 130/3. والأنصاري، أسنى المطالب، 355/1. والعمراني، البيان، 139/3-140. وابن قدامة، المغني، 73/3. والبهوتي، كشف القناع، 173/2.
- (82) النووي، المجموع، 341/5.
- (83) الجويني، نهاية المطلب، 142/3. والأنصاري، أسنى المطالب، 355/1.
- (84) الجويني، المرجع السابق، 142/3.
- (85) ينظر: ص10، هامش 5، 6.
- (86) العمراني، البيان، 139/3-143، وما بعدها. وابن الرفعة، كفاية النبيه، 215/5-218.
- (87) الجندي، التوضيح، 247/2.
- (88) الجندي، التوضيح، 247/2. والشيرازي، المهذب، 264/1. والماوردي، الحاوي، 131/3. وابن قدامة، الكافي، 381/1.
- (89) الجندي، التوضيح، 247/2.
- (90) الشيرازي، المهذب، 264/1. والماوردي، الحاوي، 131/3. والعمراني، البيان، 152/3.
- (91) الجندي، التوضيح، 247/2.
- (92) المرجع السابق.
- (93) العمراني، البيان، 152/3. والأنصاري، أسنى المطالب، 355/1.
- (94) ابن قدامة، المغني، 73/3. والبهوتي، كشف القناع، 173/2.
- (95) العمراني، البيان، 139/3-144.
- (96) الشيرازي، المهذب، 263/1. والعمراني، البيان، 139/3-144.
- (97) الشيرازي، المرجع السابق.
- (98) العمراني، البيان، 139/3-144.
- (99) المغني، 73/3. الكافي، 381/1. الفروع، 11/4.
- (100) الماوردي، الحاوي، 131/3.
- (101) لم أجد هذه الشروط مذكورة عند أحد من الفقهاء بهذه الصورة، وإنما جمعتها من خلال نصوص الفقهاء، وفقهم في المسألة.
- (102) الجويني، نهاية المطلب، 142/3. والأنصاري، أسنى المطالب، 355/1.
- (103) ابن رشد، البيان والتحصيل، 372/2.
- (104) الجويني، نهاية المطلب، 142/3. والأنصاري، أسنى المطالب، 355/1.
- (105) الكاساني، البدائع، 9/2. والماوردي، الحاوي، 130/3. والأنصاري، أسنى المطالب، 355/1. والعمراني، البيان، 139/3-140. المغني، 73/3. كشف القناع، 173/2.
- (106) العمراني، البيان، 139/3-143، وما بعدها. وابن الرفعة، كفاية النبيه، 215/5-218.
- (107) الجندي، التوضيح، 247/2.
- (108) النووي، المجموع، 341/5.

- (109) الغزالي، الوسيط، 437/2.
- (110) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط 3، 1403هـ، 467/1. وينظر: النووي، المجموع، 341/5 - 342.
- (111) البغوي، التهذيب، 35/3. النووي، المجموع، 341/5.
- (112) السرخسي، المبسوط، 171/2.
- (113) البغوي، التهذيب، 35/3. والنووي، المجموع، 341/5.
- (114) الغزالي، الوسيط، 437/2. والنووي، المجموع، 341/5.
- (115) ابن قدامة، الكافي، 381/1. والزرکشي، شرح الزرکشي، 520/2، 521.
- (116) السرخسي، المبسوط، 171/2.
- (117) البهوتي، كشف القناع، 173/2.
- (118) ابن قدامة، الكافي، 381/1.
- (119) الزرکشي، شرح الزرکشي، 520/2، 521.
- (120) الغزالي، الوسيط، 437/2. وابن قدامة، الكافي، 381/1.
- (121) السرخسي، المبسوط، 171/2. والحصكفي، الدر المختار، (مطبوع مع ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار)، دار الفكر - بيروت، (ط2)، 1412هـ/1992م، ص 127.
- (122) ابن بزيه، روضة المستبين، 440/1.
- (123) الغزالي، الوسيط، 437/2. والبغوي، التهذيب، 35/3.
- (124) ابن قدامة، الكافي، 381/1.
- (125) ابن حزم، المحلى، 208/4.
- (126) ابن مازة، المحيط البرهاني، 310/2.
- (127) ابن بزيه، روضة المستبين، 440/1.
- (128) ابن قدامة، الكافي، 381/1.
- (129) السرخسي، المبسوط، 171/2. الزرکشي، 520/2، 521.
- (130) سبق تخريجه.
- (131) الزرکشي، المرجع السابق، 520/2، 521.
- (132) المرجع السابق، ص 522.
- (133) الجويني، نهاية المطلب، 143/3. والنووي، روضة الطالبين، 193/2. والعمراني، البيان، 139/3-144.
- (134) الخلاف في أن الملتقط يملك اللقطة بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف؟ ينظر: النووي، المجموع، 342/5.
- (135) ابن مازة، المحيط البرهاني، 310/2.
- (136) ابن رشد، البيان والتحصيل، 374/2.
- (137) الغزالي، الوسيط، 439/2. والأنصاري، أسنى المطالب، 356/1.

- (138) ابن قدامة، الكافي، 1/381. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1)، 1418هـ/1997م، 2/298.
- (139) ابن حزم، المحلى، 4/208.
- (140) ابن مازة، المحيط البرهاني، 2/310.
- (141) المرجع السابق.
- (142) ابن رشد، البيان والتحصيل، 2/374. والجندي، التوضيح، 2/250.
- (143) الغزالي، الوسيط، 2/439. والبجيرمي، حاشية البجيرمي، 2/315.
- (144) ابن قدامة، الكافي، 1/381. والبهوتي، كشاف القناع، 2/174.
- (145) ابن مفلح، المبدع، 2/298.
- (146) ابن رشد، البيان والتحصيل، 2/373.
- (147) المرجع السابق.
- (148) ابن بزيده، روضة المستبين، 1/440. وابن قدامة، الكافي، 1/381.
- (149) الجندي، التوضيح، 2/250.
- (150) اشترط الحنفية لجواز انتفاع الملتقط باللقطة أن يكون فقيراً. المرغيناني، الهداية، 2/420. وينظر: القرافي، الذخيرة، ج9، ص105. والبهوتي، كشاف القناع، 2/174.
- (151) البهوتي، المرجع السابق، 2/174.
- (152) النووي، روضة الطالبين، 2/196. وابن الرفعة، كفاية النبيه، 5/199، 200.
- (153) النووي، المجموع، 5/342.
- (154) ابن رشد، البيان والتحصيل، 2/374.
- (155) ينظر: الكاساني، البدائع، 2/9. القرافي، الذخيرة 3/53. واللخمي، التبصرة، 2/882. والشيرازي، المهذب، 1/263. البهوتي، كشاف القناع، 2/175.
- (156) البهوتي، كشاف القناع، 2/175.
- (157) المرجع السابق، 2/173، 175.
- (158) الغزالي، الوسيط، 2/437. والشيرازي، المهذب، 1/263.
- (159) ابن قدامة، الكافي، 1/381.
- (160) النووي، المجموع، 5/342.
- (161) المرجع السابق. الشيرازي، المهذب، 1/263. ونقل عن بعضهم أنه غلط. النووي، المجموع، 5/342.
- (162) أما إذا كان قانون المؤسسة يسمح بسحب جزء منها بشروط معينة؛ فإنه يصبح قادراً على قبضها والتصرف بها في الوقت الذي يسمح له السحب، وعند ذلك تجب عليه زكاتها بضمها إلى ما عنده من أموال أخرى.